قاضي التحقيق

المبحث الأول

ماهية عمل قاضي التحقيق

أولاً: قاضي التحقيق: هو أحد أفراد الضابطة العدلية المكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

مرحلة عمل قاضي التحقيق تسمى التحقيق الابتدائي حيث يقوم بالتحقيق في كافة الدعاوى التي تُقام أمامه أصولاً، وهي مرحلة وسط تلي التحقيق الأولي وتسبق التحقيق النهائي أو المحاكمة.

ثانياً: غاية التحقيق الابتدائي: ألا يُحال من الدعاوى على محاكم الحكم إلا ما كان منها قائماً على سند صحيح من الوقائع والقانون مما يؤدي إلى صيانة المصلحتين العامة والفردية وذلك حتّى لا ينشغل القضاء بدعاوى كيدية أو اعتباطية من شأنها وضع الأبرياء في قفص الاتهام دون أدلة جدية وهو ما تتأذى به العدالة.

ثالثاً: لزوم التحقيق الابتدائي: التحقيق الابتدائي ليس إلزامياً إلا في الجنايات، فلا يجوز أن تُقام الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات، وإنما لا بد من مرورها بقاضي التحقيق والإحالة.

أما في بقية القضايا فليس من المحتّم أن تمر في بمرحلة التحقيق الابتدائي، فللنيابة العامة والمضرور الخيار في إقامتها أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الدرجة الأولى مباشرةً . إلا إذا كان فاعل الجريمة مجهولاً عندئذٍ يتحتم في جميع الأحوال إقامة الدعوى أمام قاضي التحقيق.

رابعاً: الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق: **" ينعقد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق تبعاً لمكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه" م 3 ق.أ.م.ج.**

وإذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية، ولم يقبض عليه فيها، فتُقام دعوى الحق العام أمام دائرة التحقيق في العاصمة.

خامساً: صفات التحقيق الابتدائي:

يتميز التحقيق الابتدائي بأنه: سري - سريع- مدوّن.

١ -**سرية التحقيق :** التحقيق الابتدائي في تشريعنا سرّي بالنسبة لعّامة الناس وعلني بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وذلك لأن من شأن العلنية إعاقة إظهار الحقيقة، كما أنّ السرية لا تشكل خطراً على العدالة خاصّةً وأنّ تقرير البراءة أو الإدانة يعود لقضاة الموضوع.

حيث نصّت م. 7 ق.أ.م.ج للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود. حيث يتوجب على قاضي التحقيق توجيه دعوة حسب الأصول إلى هؤلاء لحضور أعمال التحقيق، فإن تخلّفوا بعد ذلك عن الحضور، جرى التحقيق بمعزل عنهم وليس لهم في هذه الحالة الحق في أن يطلبوا الاطلاع على أعمال التحقيق التي جرت في غيابهم.

وصحيح أنّ القانون جعل التحقيق علنياً بالنسبة لوكلاء الخصوم، لكنه لم يسوّغ لكل من الخصوم الاستعانة بأكثر من محام واحد أمام قاضي التحقيق، فإن حضر المحامي أثناء التحقيق فلا يحق له الكلام إلا بإذن قاضي التحقيق، فإن لم يأذن له بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق بتقديم مذكّرة يدوّن فيها ملاحظاته م71 ق.أ.م.ج.

كذلك يحق لقاضي التحقيق أن يمنع الاتصال بالمدعى عليه لمدة لا تتجاوز 10 أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يشمل هذا المنع المحامي الذي يحق له الاتصال بالمدعى عليه في أي وقت وبمعزل عن أي رقيب م72ق.أ.م.ج.

إلا أنّ القانون أجاز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم وقراره في هذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة وذلك في حالتين: م70 ق.أ.م.ج.

أ - **في حالة الاستعجال:** كما في الجرائم المشهودة أو عند الخوف من ضياع الأدلة.

ب - **في حالة الضرورة:** عندما يرى قاضي التحقيق أنّ ضرورة إظهار الحقيقة تستلزم إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم كأن يكون من شأن حضورهم أن يؤدي إلى طمس الحقيقة.

لكن القانون أوجب على قاضي التحقيق في الحالتين المذكورتين ولدى انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلّع الخصوم ووكلائهم على ما تم من معاملات التحقيق في غيابهم.

٢ -**سرعة التحقيق:** اقتضاء السرعة في التحقيق الابتدائي يستند إلى سببين:

أ - إظهار حقيقة الاتهام بسرعة، فلا يبقى البريء طويلاً في موقع الاتهام، وينال الفاعل عقابه بسرعة تتماشى مع هدف العقوبة في الردع.

ب - الوقوف على أدلة الجريمة قبل طمسها أو ضياعها: فالقانون أجاز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق بمعزل عن محامي المدعى عليه إذا لم يحضر خلال 24 ساعة، واستجواب المدعى عليه قبل حضور محاميه خشية ضياع الأدلة . وكذلك مباشرة التحقيقات في الجرائم المشهودة دون انتظار حضور النيابة العامة. كذلك نصّ القانون على أنه يحق للنيابة العامة الاطلاع على معاملات التحقيق في جميع أدوار التحقيق على أن تعيدها خلال 24 ساعة.

كذلك أوجب على المدعي الشخصي أن يتخذ موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق، فإن لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبلغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

كما أوجب إبلاغ قرارات قاضي التحقيق إلى المدعي الشخصي خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها، وحدد ميعاد استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة بـ 24 ساعة وعلى أن ينظر فيه على وجه الاستعجال. على أنّ اقتضاء السرعة في التحقيق الابتدائي لا يجوز أن يطغى على الضمانات المقرّرة للمدعى عليه.

٣ - تدوين التحقيق: استلزم القانون تدوين إجراءات التحقيق حتى يمكن أن تكون ذات أثر حين الرجوع إليها والاحتجاج بها. ويكون ذلك في محضر يقوم بكتابته كاتب التحقيق تحت إشراف المحقق.

وتدوين المحضر من قبل الكاتب ضرورة لازمة حتى يتمكن قاضي التحقيق من أن يتفرّغ تماماً لمهامه الفنية في التحقيق دون الالتفات إلى أي أمر آخر ككتابة المحضر.

فقد استلزم القانون أن يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستناباً عنه.

وأن تدوّن جميع إجراءات التحقيق في المحضر وكذلك إفادات الشهود والمدعي الشخصي والمدعى عليه.

م80 ق.أ.م.ج: نصّت على أنه لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ولا أن يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب أو إضافة كلمة وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعّوا ويصادقوا

على الشطب والإضافة في هامش المحضر تحت طائلة تعرّض الكاتب للغرامة وقاضي التحقيق للمؤاخذة المسلكية وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة.

ويقتضي تدوين التحقيق من قبل الكاتب ما يلي:

١ -**ذكر تاريخ اتخاذ كل إجراء تحقيقي:** كتاريخ سماع الشهود واستجواب المدعى عليه حتى يكون للإجراء أثره: مثل قطع التقادم أو بدء سريان مدة الطعن.

٢ -**التوقيع على المحضر:** من قبل قاضي التحقيق وكاتبه، ثبات حصول هذا الإجراء. وتوقيع الأشخاص أولي الشأن كالمدعي والمدعى عليه والشهود.

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي: المشرّع السوري جعل التحقيق الابتدائي كأصل عام من اختصاص قاضي التحقيق والإحالة، لكن في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح بوظائف الضابطة العدلية وبهذه الصفة يحق لهم إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف ويقومون بجميع التحقيقات التي يفوضهم بها قضاة التحقيق تفويضاً خطياً.

ومن ناحية أخرى فالنيابة العامة ومساعديها من أعضاء الضابطة العدلية تقوم بأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المشهودة والجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن إذا طلب صاحبه إجراء التحقيق وكذلك في حال الإنابة.

المبحث الثاني

طرق وصول الدعوى لقاضي التحقيق:

١ -**بشكل مباشر** : كما في الجرائم المشهودة، حيث يباشر قاضي التحقيق جميع الإجراءات التي هي من اختصاص النائب العام وله أن يطلب حضور النائب العام دون أن يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة وليس له في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرةً قضائية قبل أن تُقام الدعوى لديه وفي ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الإدعاء- التحقيق- المحاكمة ويُبرّر ذلك بالخوف من ضياع الأدلة وطمسها.

٢ -**بشكل غير مباشر:**

أ - ادعاء النيابة العامة: النيابة العامة هي المختصة بإقامة دعوى الحق العام ، فإذا وجدت أنّ الجرم يشكّل جنايةً أحالت القضية إلى قاضي التحقيق، أما إذا كانت جنحة فلها الخيار بإقامة الدعوى أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الدرجة الأولى إلا إذا كان الفاعل مجهولاً عندئذٍ يتحتّم إقامة الدعوى أمام قاضي التحقيق توّصلاً لمعرفة الفاعل.

ب - ادعاء المضرور "الشاكي": يحق لكل شخص يعّد نفسه مضروراً من جرّاء جناية أو جنحة أن يقدّم شكوى أمام قاضي التحقيق متخذاً لنفسه صفة الإدعاء الشخصي. ولا يعّد الشاكي مدعيّاً شخصياً ما لم يتخذ لنفسه هذه الصفة في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق وعليه أن يعجّل النفقات والرسوم. ويحق للشاكي الرجوع عن شكواه خلال يومين ويبقى للمدعى عليه الحق بالمطالبة بالتعويض . وللشاكي أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية ولا يُعتّد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وإن حصل خلال يومين من اتخاذه صفة الإدعاء الشخصي.

ج- إحالة القضية إليه من محاكم الجنح والمخالفات:

إذا أقيمت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على اعتبار أن الفعل جنحة أو مخالفة ثم تبيّن لهذه المحكمة أن الفعل يشكل جناية ، فإنها تقرّر إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق ، وهذا ما تفعله محكمة الاستئناف عندما تفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جناية فتحيل المدعى عليه إلى قاضي التحقيق، كل ذلك ما لم تكن الدعوى قد أُحيلت من قاضي التحقيق عندئذٍ تقرر محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف عدم الاختصاص.

د- إحالة القضية إليه بطريق تعيين المرجع"إحالة الدعوى من الغرفة الجزائية لدى محكمة النقض":

إذا وقعت جريمة وباشر التحقيق فيها قاضيا تحقيق باعتبار أنّ الجريمة عائدة لكلٍ منهما أو قرر كلٌّ منهما عدم اختصاصه لتحقيقها ، فهذا الخلاف على الاختصاص يُحّل بطريق تعيين المرجع حيث تقوم الغرفة الجزائية في محكمة النقض بتعيين أي

القاضيين هو الصالح لتحقيق الدعوى ، ويتوجب على هذا القاضي إجراء التحقيق لأن الدعوى دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع.

ويُشترط لإحالة الدعوى بطريق تعيين المرجع صدور حكمين متناقضين في قضية واحدة لخلافٍ على الاختصاص يترتب عليه وقف سير العدالة.

هـ- إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق بطريق نقل الدعوى:

للغرفة الجزائية لدى محكمة النقض أن تقرر في دعاوى الجناية و الجنحة والمخالفة نقل الدعوى التي يحققها قاضي التحقيق إلى قاضي تحقيق آخر في إحدى الحالتين التاليتين:

١ -اقتضاء المحافظة على النظام العام: عندما يكون تحقيق الدعوى في منطقة قاضي التحقيق من شأنه الإخلال بالأمن العام. وذلك بناءً على طلب يقدّمه النائب العام إلى وزير العدل مشفوعاً بالأسباب الموجبة له، ويقرر الوزير إحالة الطلب على محكمة النقض إذا اقتضت الحال.

٢ -وجود الارتياب المشروع: عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة القاضي ويتم نقل الدعوى هنا بناءً على طلب النائب العام أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه.

حدود الدعوى أمام قاضي التحقيق:

١ -تقيّد قاضي التحقيق بالواقعة "مبدأ عينية الدعوى":

عندما تدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق ، كان عليه التقيّد بمبدأ عينية الدعوى، فقاضي التحقيق يباشر التحقيق فيما يتعلّق بالواقعة أو الوقائع المتعلّقة بها الدعوى. أمّا الوقائع التي لم ترد في الإدعاء فليس له أن يباشر التحقيق بشأنها لأنه بذلك يكون قد اعتدى على وظيفة الإدعاء التي تختص بها النيابة العامة . لكن إذا كانت تلك الوقائع متحدّة مع بعضها البعض بشكل لا يقبل التجزئة قام قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق فيها جميعاً.

٢ -عدم تقيّد قاضي التحقيق بالوصف:

عندما يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى فإنه يتقيّد بالواقعة المقامة بها لكنّه لا يتقيّد بالوصف الذي أُطلقَ عليها. فإذا أُقيمت الدعوى أمامه بجريمة على أنها جناية ثم وجدها جنحة أو مخالفة أو بالعكس، فإنّه يعطيها الوصف القانوني الصحيح. ولقاضي التحقيق أن يبحث في الأسباب المشدّدة التي لم ترد في الإدعاء كأن تُقام الدعوى أمامه في واقعة على أنّها سرقة بسيطة

وهي قانوناً سرقة موصوفة . أو أنّها قتل غير مقصود وهي قتل مقصود أو عمدي.

ولقاضي التحقيق تقصّي أسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب والمسؤولية والأعذار المحلّة والمخفّفة التقديرية، لكنّه ممنوع من البحث في الأسباب المخفّفة التقديرية لأنها من حق محكمة الأساس، فهي من عمل القاضي، أما الأسباب المخفّفة القانونية فهي من حق القانون.

٣ -**عدم تقيّد قاضي التحقيق بشخص المدعى عليه" مبدأ شخصية الدعوى":**

يقضي مبدأ شخصية الدعوى التقيّد بأشخاص المدعى عليهم المحدّدين بالإدعاء وهو مبدأ يقيّد المحاكم ، لكنه لا يقيّد قاضي التحقيق الذي يضع يده على الدعوى بصفة عينية وليس بصفة شخصية ، فمتى دخلت الدعوى في حوزته كان له أن يتصدّى بالتحقيق لكل شخص ورد اسمه في الإدعاء أو أنّه لم يكن وارداً ، سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً أو محرِّضاً ، لذلك فمن الممكن أن تُقام الدعوى أمام قاضي التحقيق ضد مجهول.

معاملات التحقيق: يقوم قاضي التحقيق توصلاً لمعرفة الحقيقة وجمع الأدلة بأعمال الانتقال والمعاينة والتفتيش والضبط واستجواب المدعى عليه والاستعانة بالبيّنة الخطيّة والقرائن واللجوء إلى أهل الخبرة والاستماع لأقوال الشهود وهناك بعض أعمال التحقيق الاحتياطية أو الاحترازية التي يتخذّها قاضي التحقيق بحق المدعى عليه كمذكرات الدعوة والتوقيف والإحضار.

١ -**استجواب المدعى عليه:** عندما يُحال المدعى عليه موجوداً إلى قاضي التحقيق يقوم باستجوابه ، والاستجواب يختلف عن السؤال، فالسؤال يُقصد به مطالبته بالرد على الاتهام الموّجه إليه، أما الاستجواب فيُقصد به مناقشته تفصيلياً في الوقائع وفي الأدلة القائمة على إسناد التهمة له.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوب المتهم إلا بعد أن ينبهه بأنّ من حقه ألا يجيب على التهمة إلا بحضور محام، فإذا امتنع المدعى عليه عن توكيل محامٍ أو لم يحضر محاميه خلال 24 ساعة جاز استجوابه دون حضوره. ويستثنى من ذلك الجرائم المشهودة.

بعد استجواب المدعى عليه، للقاضي إما أن يقرر توقيفه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه أو أن يقرر تركه، وقرار الترك لا يقبل الطعن لخضوعه للتقدير المطلق لقاضي التحقيق.

٢ -**سماع الشهود:** أعطى المشرع لقاضي التحقيق الحق في سماع الشهود حول الوقائع التي تثبت وقوع الجريمة وظروفها وملابساتها ، ويحضر الشهود أمام قاضي التحقيق بناءً على طلبه أو طلب النائب العام أو المدعي

أو المدعى عليه بموجب مذكرات دعوة.

حيث نصّت م 74 ق.أ.م.ج: لقاضي التحقيق أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار أو الشكوى وفي طلب النائب العام وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أنّ لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المدعى عليه.

ويجب تبليغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المحدّد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وكل من يُدعى لأداء الشهادة يكون مجبراً على الحضور أمام قاضي التحقيق وإلا استُهدف بالغرامة بعد استطلاع رأي النائب العام ولقاضي التحقيق أن يقرر إحضار الشاهد.

ويُشترط في الشاهد: العقل- بلوغ الخامسة عشر من العمر، أما من يبلغ هذا السن فيُسمع إليه على سبيل المعلومات دون أن يحلف اليمين **م81 ق.أ.م.ج**
ألا يكون قريباً للمدعى عليه أو للمتهم قرابة مانعة.

٣ـ **الانتقال والمعاينة:** الانتقال هو كل عمل من أعمال التحقيق يُقصد به جمع الأدلة وفحصها وإجلاء غموض الجريمة ودوافعها. فالانتقال قد يتم بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل لآخر كالتفتيش والضبط وسماع أقوال الشهود.

المعاينة هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم إما بانتقال المحقق إلى مكان الجريمة أو بجلب الشيء المراد معاينته.

وفي الجرائم المشهودة ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجرم على أن يعطي النائي العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء ويصطحب قاضي التحقيق عند انتقاله للقيام بعمل من أعمال التحقيق كاتب دائرته أو مستناباً عنه.

٤ـ **الخبرة:** لقاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة وهي وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفن والصنعة والاختصاص ممن يختارهم القضاء وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق عدم كفاية الإيضاحات المقدّمة من قبل الخبير فله أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم دعوة الخبير لاستيضاحه حول مسائل معينة.

ولا يتقيّد القاضي برأي الخبرة إلا أنه يجب أن يبيّن الأسباب التي دعته إلى إهمال رأي الخبير كله أو بعضه، واللجوء للخبرة متروك لسلطة القاضي التقديرية.

٥ـ **التفتيش والمواد المضبوطة:**

هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت، ويؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن

طريق تحرّي شخصه أو مكانه الخاص ، لذلك فقد أحاطه المشرع بشروط وضمانات من حيث محله وسببه والسلطة التي تقوم به وشروط تنفيذه.
فيُشترط للإذن بالتفتيش: **وقوع جريمة فعلاً وفتح تحقيق بها وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة وأن تكون هناك أدلة قوية حول جرمية الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مكانه الخاص وأن يكون التفتيش بقصد جمع الأدلة وأن تكون هناك فائدة من التفتيش وتقدير الفائدة يعود لسلطة قاضي التحقيق.**
فلا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلآ إذا كان الشخص الذي يُراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل أو حائز أشياء تتعلّق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مدعىً عليه.
ودخول القاضي أحد المنازل في حال عدم توفر الشروط المذكورة يُعتبر عملاً تعسفياً.

يجري التفتيش بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً. فإن أبى الحضور أو تعذّر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل فيها التفتيش ، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية.
وإلا عيّن قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعي عليه لحضور هذه المهمة.
وإذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه دُعيَ هذا الشخص لحضور المعاملة، فإن كان غائباً أو تعذّر عليه الحضور حرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش وإلا فبحضور شاهدين يسند عليهما قاضي التحقيق.
وإذا كان المفتَّش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تُنتدب لهذا الغرض.
يُعطي قاضي التحقيق النائب العام علماً بانتقاله إلى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش.
يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ويُنظّم بها محضراً ويُعنى بحفظها.
لكل من يدّعي حقّاً على الشيء المضبوط أن يطلب إلى قاضي التحقيق ردّه إليه فإن رفض جاز استئناف قراره إلى قاضي الإحالة.
الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة دون حاجة لإصدار حكم بذلك.

الاستجواب والاعتراف:

١ - **الاستجواب:** إجراء هام من إجراءات الإثبات، يتوجه بواسطته المحقق إلى المدعى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إلى دليل يدحضها.

للاستجواب طبيعة مزدوجة : فهو وسيلة تحقيق مع المدعى عليه يتخذها المحقق بهدف الحصول على دليل إثبات يغير له مجريات التهمة. **ومن ناحية ثانية** وسيلة دفاع تتيح للمدعى عليه فرصة إثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً أو تخفيف مسؤوليته

وسؤال المدعى عليه هو إجراء جائز اتخاذه في أي مرحلة من المراحل بما في ذلك مرحلة التحقيق الأولي حيث يجوز للضابطة العدلية سؤال المشتبه به والاستماع إلى أقواله ، بينما ليس لها استجوابه لأن ذلك من أعمال التحقيق القضائي.

والمواجهة هي في حكم الاستجواب، لأنها تعني مجابهة المدعى عليه بغيره من المتهمين أو المدعي الشخصي أو الشهود ومناقشته مفصّلاً في مدى صدق أو كذب أقواله.

السلطة المختصة بالاستجواب: هي السلطة القضائية.

١ - **في مرحلة التحقيق الأولي:** ليس للضابطة العدلية في الأحوال العادية استجواب المشتبه به ، وإنما فقط تقوم بسؤاله والاستماع إلى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الجرمية وأدلتها.

٢ - **في مرحلة التحقيق الابتدائي:** من أهم ضمانات الاستجواب أن تقوم به سلطة قضائية ، حيث يستطيع قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزته على وجه قانوني.

٣ - **في مرحلة المحاكمة:** أجاز المشرع للمحاكم على اختلاف أنواعها استجواب المدعى عليه للوقوف على الحقيقة.

ضمانات الاستجواب الخاصة بالمتهم:

١ - **اطلاعه على التهمة:** لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وذلك قبل استجوابه.

٢ - **دعوة محاميه:** بعد أن يُطلع قاضي التحقيق المتهم على الأفعال المنسوبة له ويطلب جوابه عنها، ينبهه إلى أنه يستطيع ألا يجيب إلا بحضور محاميه.

٣ -**عدم جواز الضغط عليه:** فالاستجواب يجب أن يتم بمعزل عن أي شكل من أشكال الضغط والتأثير المادي والمعنوي على إرادة وحرية المدعى عليه وإلا كان الاستجواب باطلاً.

الاعتراف: هو إقرار المدعى عليه على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه كلاً أو بعضاً.

أي أن الاعتراف هو الإقرار على النفس، أما الإقرار على الغير فليس اعترافاً وإنما هو نوع من أنواع العطف الجرمي. أي أن المتهم ينفي التهمة عن نفسه متهماً شخصاً آخر بها.

والاعتراف قد يكون خطياً أو شفهياً، قضائياً أو غير قضائي.

شروط صحة الاعتراف:

١ -**أن يكون صادراً عن شخص مميز متمتع بإرادة حرة واعية:** فلا يعدّ اعترافاً ذلك الذي يصدر عن شخص مخدّر أو منّوم مغناطيسياً أو مكرهاً مادياً أو معنوياً، لأنه يكون معيب الإرادة مضطرب التفكير لا يدرك نتائج ما أدلى به من أقوال.

٢ -**ألا يكون صادراً بناءً على إجراء غير قانوني:** فما بُني على باطل فهو باطل. فإذا جاء الاعتراف نتيجة استجواب، يجب أن يكون الاستجواب قانونياً ، فإن حصل الاعتراف على أثر استجواب أمام أحد أفراد الضابطة العدلية المناب من قبل قاضي التحقيق كان باطلاً لعدم جواز الإنابة في الاستجواب.

٣ -**أن يكون محدّداً وصريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض:** بحيث لا يحتمل تأويلاً آخر.

سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف:

الاعتراف إذا كان مستكملاً لشرائطه يُعتبر من الأدلة القائمة في الدعوى خاضع لتقدير القاضي يأخذ به أو يطرحه حسبما تمليه قناعته الوجدانية **م157 : "تُقام البيّنة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية."**

المذكرات التي يصدرها قاضي التحقيق

تلتقي مذكرتا الدعوة والإحضار بأنهما تُوجهّان إلى المدعى عليه وتهدفان إلى تأمين حضوره أمام قاضي التحقيق. ولقاضي التحقيق في الجنايات والجنح أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك.

أما إذا لم يحضر المدعى عليه أو خُشي فراره فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

على أن قاضي التحقيق ليس مضطراً بأن يبدأ بإصدار مذكرة دعوة ثم يبدلها بمذكرة إحضار، فله الخيار في أن يصدر أي من المذكرتين، إذ لا يُشترط في إصدار مذكرة الإحضار أن تكون مسبوقة بمذكرة دعوة لم يحضر على أثرها المدعى عليه ، بل يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر منذ البداية مذكرة إحضار بحق المدعى عليه إذا خشي فراره.

مذكرة التوقيف: هي أمر قضائي صادر بناءً على مطالعة النيابة العامة لمأموري القوة العامة بحق المدعى عليه بجناية أو جنحة تستوجب الحبس أو عقوبة أشد منه وتتضمن القبض عليه وسوقه وإيداعه محل التوقيف لمدة غير محددة ريثما ينتهي التحقيق أو يصدر حكم في الدعوى.

نصّت المادة 106 ق.أ.م.ج: "بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر"

شروط إصدار مذكرة التوقيف:

١ -تصدر مذكرة التوقيف بعد مطالعة رأي النيابة العامة.
٢ -تصدر مذكرة التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منه.
٣ -تصدر مذكرة التوقيف بعد استجواب المدعى عليه أو كونه فارّاً.

وتفترق مذكرتا الدعوة والإحضار فيما يلي:

١ - من حيث طريقة التنفيذ: مذكرة الدعوة هي عبارة عن دعوة المدعى عليه للحضور طليقاً وفي الوقت المعيّن إلى مقر قاضي التحقيق الذي طلبه ولا يحق للمولج بإبلاغها أن يستعمل أي نوع من أنواع الجبر والإكراه تجاه المدعى عليه.

أما مذكرة الإحضار: فهي أمر قضائي صادر إلى مأموري السلطة العامة بتأمين حضور المدعى عليه أمام قاضي التحقيق، فإذا لم يمتثل لمذكرة

الإحضار أو حاول الهرب يُساق جبراً وإذا اقتضى الأمر يستعين المولج بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان.

٢- **من حيث وقت الاستجواب:** من يُدعى للحضور أمام قاضي التحقيق بموجب مذكرة دعوة يُستجوب في الحال، أما من أُحضر أمام قاضي التحقيق بموجب مذكرة إحضار يتم استجوابه خلال 24 ساعة من وضعه في النظارة.

الفرق بين مذكرة التوقيف وكل من مذكرتي الدعوة والإحضار:

١- **مذكرة التوقيف لا تصدر إلا بعد استطلاع رأي النيابة العامة م 106 ق.أ.م.ج**، بينما مذكرة الدعوة والإحضار لا يتوقف إصدارها على هذا الإجراء.

٢- مذكرة التوقيف تهدف لإيداع المدعى عليه في محل التوقيف ، أما مذكرة الإحضار فتهدف لتأمين حضور المدعى عليه أمام قاضي التحقيق أما مذكرة الدعوة تهدف إلى تبليغ المدعى عليه بوجوب حضوره أمام قاضي التحقيق.

٣- مذكرة التوقيف غير محدّدة المدّة، فالمدعى عليه قد يبقى موقوفاً حتى انتهاء التحقيق أو صدور حكم في الدعوى.

أما مذكرة الإحضار فإن التوقيف فيها لا يتجاوز 24 ساعة يجري بعدها سوق المدعى عليه أمام قاضي التحقيق، لاستجوابه. أما مذكرة الدعوة لا يوجد فيها توقيف بل يحضر بموجبها المدعى عليه طليقاً ويقوم قاضي التحقيق باستجوابه في الحال (م104ق.أ.م.ج).

٤- **مذكرة التوقيف تصدر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منه ، أما مذكرتي الدعوة والإحضار فتصدر في جميع الجنايات والجنح سواءً أكان معاقباً عليها بالحبس أو بالغرامة (م102ق.أ.م.ج).**

٥- **مذكرة التوقيف تصدر بعد استجواب المدعى عليه، أو تصدر غيابية في حال فراره م 106 ق.أ.م.ج** أما مذكرة الإحضار فتصدر في حال عدم حضور المدعى عليه بموجب مذكرة الدعوة أو عندما يُخشى فراره.

قرارات قاضي التحقيق

منها ما يصدر أثناء التحقيق ومنها ما يصدر بعد انتهاء التحقيق.

1-القرارات الصادرة أثناء التحقيق:

أ - **القرارات المتعلّقة باتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة:**

يمحّص قاضي التحقيق قانونية اتصاله بالدعوى العامة، فيبحث في مسألة الاختصاص "من النظام العام" من حيث النوع والشخص والمكان، ويمحّص الإدعاء العام من حيث توافر شروطه الشكلية والموضوعية.

حيث نصّت م 73ق.أ.م.ج: إذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلّق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقاباً، وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به على أنّ استئناف القرار الصادر عنه بهذا الصدد أمام قاضي الإحالة لا يُوقف سير التحقيق.

ب- **القرارات الفاصلة في قبول الإدعاء الشخصي:** لكل شخص يعّد نفسه متضرراً من جرّاء جناية أو جنحة أن يُقدّم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص، وعلى قاضي التحقيق أن يمحّص الإدعاء الشخصي من الناحية الشكلية و الموضوعية ويتخذ قراراً بقبول المضرور بوصفه مدعيّاً شخصياً أو بعدم قبوله. على أنّ قراره بالإيجاب أو السلب لا يُقيّد قضاء الحكم بعد إحالة الدعوى العامة عليه.

ج- **القرارات الصادرة بمنع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف** مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. والقرارات الصادرة بمعاقبة الشاهد المتخلّف عن أداء الشهادة وإحالة الشاهد والطبيب الذي أعطاه المعذرة الصحية إلى المحكمة بالجرم المنصوص عليه في **المادة 455 ق.ع.**

د- **قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف:** بعد إصدار مذكرة التوقيف بحق المدعى عليه ، قد يرى قاضي التحقيق عدم لزومها لسبب من الأسباب إما لعدم تحقق شرط من شروط إصدارها، كأن تكون الجريمة مما لا يجوز إصدار مذكرة توقيف فيها كأن تكون مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، أو لأن مجريات التحقيق أظهرت عدم صحة الاتهام، فيقرر قاضي التحقيق استردادها.

نصّت م 106 ق.أ.م.ج: لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخّذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليُبلّغ جميع المعاملات المتعلّقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم، ولا يُقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة.

٥- **قرار قاضي التحقيق بإخلاء السبيل:** إن حرية الفرد من أهم ما يسعى القانون لحمايته وينص الدستور على رعايته، لذلك فإذا ما أُوقف المدعى عليه كان ذلك من الأمور الخطيرة التي تتطلّب حلاً عاجلاً ولا تتحمّل التأخير، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بموجب مذكرة توقيف إذا ما زالت أسباب ومبررات إصدارها. وإخلاء السبيل قد يكون وجوبياً "بحق" أو جوازياً "بناءً على طلب الموقوف".

١ -**إخلاء السبيل بحق:** هو حق للمدعى عليه بمجرد توافر حالات معينة دون حاجة لتقديم طلب منه أو أخذ رأي النيابة العامة.

والحالات التي يجب فيها إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف هي:

الحالة الأولى: نصت عليها م 2/117 ق.أ.م.ج حيث يتوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بعد استجوابه بخمسة أيام إذا توافرت الشروط التالية:

١ -أن تكون الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة على الأكثر.
٢ -أن يكون للمدعى عليه موطن في سوريا.
٣ -ألا يكون قد حُكم عليه قبل ذلك بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف تنفيذ.

الحالة الثانية: إذا قرر قاضي التحقيق أو الإحالة منع محاكمة المدعى عليه كون الفعل لا يؤلّف جرماً أو دليل على ارتكابه وجب إطلاق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

الحالة الثالثة: إذا تبيّن لقاضي التحقيق أو الإحالة أنّ الفعل مخالفة أو جنحة

لا تستوجب الحبس يطلق سراحه، لكن يجب على المدعى عليه في هذه الجنحة أن يتخذ موطناً مختاراً في مركز المحكمة التي أُحيلت عليها الدعوى إذا كان مقيماً خارجاً عنه.

الحالة الرابعة: إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أُطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه. ويسري ذلك فيما إذا قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم فتطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

٢ - **إخلاء السبيل الجوازي:** للمدعى عليه في غير حالات إخلاء السبيل بحق، أن يُقدّم طلب إخلاء سبيل في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وأيّاً كان نوع الجرم المسند إليه.
والجهة القضائية التي يُقدّم إليها إخلاء السبيل ليست ملزمة بالموافقة عليه وإنما لها سلطة تقديرية بالموافقة أو الامتناع، فإخلاء السبيل الجوازي يختلف عن إخلاء السبيل الوجوبي في أنه ليس حقاً للمدعى عليه الموقوف.

شروط إخلاء السبيل الجوازي:

١ - **بناءً على طلب:** خلافاً لإخلاء السبيل الوجوبي، فإنّ إخلاء السبيل الجوازي لا يكون إلا بناءً على استدعاء يتقدّم به المدعى عليه الموقوف إلى الجهة التي تضع يدها على الدعوى ، سواء قاضي التحقيق أو دوائر الحكم في الموضوع أو حتى محكمة النقض.

٢ - **تعهّد المدعى عليه:** بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

٣ - **اتخاذ موطن:** يجب على المدعى عليه أن يتخّذ موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة بقصد إبلاغه معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم.

٤ - **استطلاع رأي النيابة العامة:** على الجهة القضائية التي قُدّم إليها طلب إخلاء السبيل أن تستطلع رأي النيابة العامة فيه وإلا كان قرارها مختلاً يجوز الطعن فيه. لكنّ الجهة القضائية لا تكون مقيّدة برأي النيابة، لأن إخلاء السبيل جوازي في كل الأحوال، لكنّ قضاة الصلح لهم الحق بإخلاء سبيل الموقوف بكفالة دون أخذ مطالبة النيابة العامة وذلك عندما يقومون بالتحقيق بتفويض خطي من قاضي التحقيق.

٥ - **ألا يكون المتهم بجناية فارّاً:** إذا كان المتهم فارّاً من وجه العدالة وصدر بحقه حكم غيابي من محكمة الجنايات فإذا قُبض عليه أو سلّم نفسه تُعاد محاكمته، ولا يجوز في هذه الحالة إخلاء سبيله.

٦ - **ألا تكون الجريمة اقتصادية:** لا يجوز إخلاء سبيل المتهم المحال بموجب أحكام **المرسوم التشريعي رقم37 لعام 1966** المتعلّق بالجرائم الاقتصادية.

٧ - **تقديم كفالة:** لا يجوز لمحكمتي النقض والجنايات إخلاء سبيل المتهم إلا بكفالة نقدية أو مصرفية أما إخلاء السبيل من غير هاتين المحكمتين فإنه جائز بكفالة أو بدونها، والقاضي حر في تقدير لزوم الكفالة أو عدمها.
وتتضمن هذه الكفالة قسمين:

القسم الأول: حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

القسم الثاني: تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي:

الرسوم والنفقات التي عجّلها المدعي الشخصي- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة- الغرامات.

الطعن بالقرار المتعلّق بإخلاء السبيل: أجاز القانون الطعن بالقرار المتعلّق بتخلية السبيل سواء بالسلب أو بالإيجاب أمام المرجع الأعلى من المرجع الذي صدر عنه، فإذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه قُدّم الاستئناف إلى قاضي الإحالة. وإن كان صادراً عن محاكم الدرجة الأولى قُدّم إلى محكمة الاستئناف.

2- قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق:

عندما يرى قاضي التحقيق بأنّ التحقيقات في الدعوى المقامة أمامه قد استُكملت وأنه أصبح بمستطاعه اتخاذ القرار الختامي، يقوم بما يلي:

١ - قرار إيداع الأوراق النيابة العامة: عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيقات يودِع معاملات التحقيق لدى النيابة العامة لإبداء مطالبتها ويتوجب عليها إبداء مطالبتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الأوراق لديها والغاية من ذلك إطلاعها على الأوراق، فإذا لم تبدِ مطالبتها خلال المدة المذكورة ، يتخذ قاضي التحقيق قراره النهائي وهو غير ملزم بمطالبة النيابة العامة التي قد تطلب التوّسع في التحقيق أو منع محاكمة المدعى عليه أو إحالته على قضاء المحاكم وغير ملزم أيضاً بانتظار مطالبة النيابة أكثر من ثلاثة أيام ،وإذا وردت مطالبتها بعد انتهاء المدة واتخاذ القرار النهائي قام بضمها إلى إضبارة الدعوى. وبعد ورود مطالبة النيابة العامة يقوم قاضي التحقيق بدراسة التحقيق بصورة نهائية ويتخذ القرار الملائم وله أن يتوسع بالتحقيق وعليه في هذه الحالة إيداع الأوراق مرّة ثانية اليابة العامة أو يصدر قراره النهائي بالتصرّف بالتحقيق " **لزوم المحاكمة أو منع المحاكمة".**

٢ - القرار النهائي بالتصرّف بالتحقيق: لا يصدر القرار النهائي بالتصرف بالتحقيق إلا عن طريق قاضي التحقيق، فقضاة الصلح حين يفوضهم قاضي التحقيق تفويضاً خطياً تكون لهم عندئذٍ السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق، لكن بعد انتهاء التحقيقات يحيل

قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق الذي يحق له وحده إعطاء القرار النهائي بمنع المحاكمة أو لزومها.

القرارات:

١- **<u>قرار منع المحاكمة:</u> تنص المادة 132 ق.أ.م.ج : "إذا تبيّن لقاضي التحقيق أنّ الفعل لا يؤلّف جرماً أو أنه لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه إيّاه قرّر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداع آخر"** فليس المقصود من التحقيق معرفة فيما إذا كان الفعل المسند للمدعى عليه من الأفعال الممنوعة في القانون، بل المقصود أيضاً معرفة فيما إذا كان المدعى عليه يستحق العقوبة أم لا، وعلى ذلك يتوجب على قاضي التحقيق أن يقرّر منع المحاكمة للعفو العام أو لانقضاء الدعوى بأحد أسباب الانقضاء أو كان الفاعل مجنوناً أو لأنه في حالة دفاع شرعي.

وإنّ قرار منع المحاكمة له حجية متى أصبح الحكم مبرماً، سواء أكان صادراً عن قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة فلا يجوز إقامة الدعوى من جديد أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم.

لكن هذه الحجية ليست مطلقة وإنما مؤقتة: إذ يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الإحالة أن يضع يده من جديد على الدعوى ويجري تحقيقاً مجدّداً، إذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر بناءً على عدم كفاية الأدلة ثم ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المدعى عليه. وتعّد من الأدلة الجديدة: إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بُحثت من قبل القاضي الذي أصدر قرار منع المحاكمة ويُشترط في هذه الأدلة الجديدة أن يكون من شأنها تقوية الأدلة القائمة، والسير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

ويُشترط عند اكتشاف أدلة جديدة أن تُقدّم إلى النيابة العامة فتبعث بها إلى قاضي التحقيق أو الإحالة الذي أصدر قرار منع المحاكمة لإجراء تحقيقات جديدة وللقاضي أن يصدر أثناء التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ولو كان قد أُخلي سبيله.

٢- <u>قرار لزوم المحاكمة:</u> إذا وجد قاضي التحقيق بنتيجة التحقيق أنّ الفعل يشكّل جرماً وأنّ الأدلة تكفي لنسبته إلى المدعى عليه

فإنه يصدر قراراً بلزوم المحاكمة، فإذا تبيّن له أنّ الفعل مخالفة كان قراره بإحالة المدعى عليه ليُحاكم أمام محكمة الصلح وأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً.

أما إذا تبيّن له أنّ الفعل جنحة أحال الظنين على محكمة الدرجة الصلح أو البداية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك ، فإن كان موقوفاً وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف وإن كانت الجنحة لا تستوجب الحبس أطلق سراحه على أن يتخذ موطناً مختاراً في مركز المحكمة إذا كان مقيماً خارجه . ويُطلق على القرار الذي يصدره قاضي التحقيق بإحالة المدعى عليه على محاكم الدرجة الأولى بجنحة أو مخالفة (قرار الظن) ويغدو المدعى عليه ظنيناً.

وتُرسل أوراق الدعوى سواء كان الجرم مخالفة أو جنحة إلى النيابة العامة ويجب عليها خلال يومين من إيداعها إيّاها أن ترسلها إلى قلم المحكمة المختصة مرفقةً بقائمة مفردات.

إذا اعتبر قاضي التحقيق أنّ الفعل جناية وأنّ الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه فإنه يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام أي ليقوم بتنظيم تقريره في الدعوى ويرفعها إلى قاضي الإحالة باعتباره الطريق الإجباري لمحكمة الجنايات ، وفي هذه الحالة يبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه جارياً إلى أن يصدر قاضي الإحالة قراره بالدعوى. لكن يُلاحظ أنّ الأحداث لا يُحاكمون إلا أمام محاكم الأحداث مهما كان نوع الجريمة المسندة إليهم جناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى ذلك فإنّ قضاياهم الجنائية لا تمر على قاضي الإحالة، بل يتخذ قاضي التحقيق قراراً بإحالتهم على محاكم الأحداث متبعاً في ذلك نفس أسلوب إحالة المدعى عليهم البالغين على محاكم الجنح والمخالفات.

فإذا كان في القضية الجنائية أحداث وغير أحداث أمام قاضي التحقيق بالتفريق بينهم ، متبعاً بالنسبة للبالغين أسلوب المرور بقاضي الإحالة وبالنسبة للأحداث الطريقة الخاصة بهم.

إنّ الوصف الذي يطلقه قاضي التحقيق على الجرم لا يقيّد قاضي الإحالة أو محاكم الحكم ، بل تملك كل جهة قضائية تمر عليها الدعوى تغيير هذا الوصف وإعطاء الواقعة وصفها الحقيقي وترتيب الآثار القانونية الناجمة عن ذلك.

يجب أن تشمل جميع قرارات قاضي التحقيق المذكورة على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وبيان موجز للفعل المسند إليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية أم لا على ارتكابه للفعل المذكور.

استئناف قرارات قاضي التحقيق:

المطلب الأول: القرارات التي لا يجوز استئنافها:

١ -قرار قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بمعزل عن المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم في حال الاستعجال والضرورة.
٢ -قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف.
٣ -قرار قاضي التحقيق بلزوم المحاكمة في الجنايات.
٤ -القرارات ذات الصفة التحقيقية : تعيين الخبراء- سماع الشهود- الكشف على موقع الجرم.

المطلب الثاني: القرارات التي يجوز استئنافها:

أولاً: القرارات التي يجوز للنيابة العامة استئنافها:

نصت م 139 ق.أ.م.ج : "للنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق".

ثانياً: القرارات التي يجوز للمدعي الشخصي استئنافها:

١ -قرار إخلاء سبيل المدعى عليه بناءً على طلب (م118ق.أ.م.ج).
٢ -قرار منع محاكمة المدعى عليه (م132 ق.أ.م.ج).
٣ -قرار لزوم المحاكمة في المخالفات (م133ق.أ.م.ج).
٤ -قرار لزوم المحاكمة في الجنح (م134 ق.أ.م.ج).
٥ -القرار المتعلّق بالاختصاص (139 ق.أ.م.ج).
٦ -كل قرار يضر بحقوق المدعي الشخصي (139 ق.أ.م.ج).

ثالثاً: القرارات التي يجوز للمدعى عليه استئنافها:

١ -قرار قاضي التحقيق برد دفعه بعدم الاختصاص (73-139 ق.أ.م.ج)
٢ -قرار قاضي التحقيق برد دفعه بعدم سماع الدعوى(73 ق.أ.م.ج)
٣ -قرار قاضي التحقيق برد دفعه بسقوط الدعوى(73 ق.أ.م.ج)
٤ -قرار قاضي التحقيق برد دفعه بكون الفعل لا يستوجب عقاباً(73 ق.أ.م.ج)
٥ -قرار قاضي التحقيق الصادر برفض إخلاء سبيله(118-122 ق.أ.م.ج).

شكل الاستئناف وميعاده:

يجب أن يكون الاستئناف خطياً يقدّم إلى قاضي الإحالة خلال 24 ساعة تبتدئ بحق النائب العام من تبليغ القرار إليه وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تبلغهما القرار في الموطن المختار وبحق المدعى عليه الموقوف من تسلمه القرار.

يُقدّم الاستئناف إلى ديوان قاضي التحقيق والذي يقوم بدوره بإيداع الأوراق النيابة العامة التي تقوم بدورها بتهيئة الدعوى وتنظيم تقريرها ثم تقوم بتسليمها لقاضي الإحالة الذي يطلّع عليها ويفصل في المطالب الواردة فيه.

آثار الاستئناف:

١ -**الأثر الموقف:** القاعدة أنّ استئناف القرارات الصادرة أثناء السير في التحقيق ليس من شأنه تعطيل إيقاف التحقيق، فإذا أدلى المدعى عليه أو غيره ، بدفع يتعلّق بعدم الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المكاني أو بعدم سماع الدعوى ، فأصدر قاضي التحقيق قراراً برد هذا الدفع ، فإنه يجوز لصاحب الشأن استئنافه أمام قاضي الإحالة ، لكن هذا الاستئناف ليس من شأنه إيقاف سير التحقيق ومن شأن الاستئناف أن يُوقف تنفيذ القرار المستأنف أثناء ميعاد الاستئناف وأثناء نظر قاضي الإحالة للاستئناف.

٢ -**الأثر الناشر:** يترتب على استئناف قرارات قاضي التحقيق نقل الدعوى في التحقيق الابتدائي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية وبالتالي نشرها أي طرحها مرة ثانية أمام قاضي الإحالة.
يتقيّد قاضي الإحالة بالاستئناف والمستأنف عليه كقاعدة عامة، إلا أنّ المادتين **146 وَ 156 ق.أ.م.ج** أعطته سلطة كبيرة في التصدي لمتهمين جدد ووقائع جديدة بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أصدر قراراً بمنع المحاكمة لم يتم استئنافه.